الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 48203/2016 ـدد

تاريخ القرار: 2017/10/11

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 48203 المقدم صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 25 أفريل 2016 من قبل الأستاذ م.ف.،

نيابة عن المتهم: ع.ب.

ضد: الحق العام.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 48207 المقدم صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 26 أفريل 2016 من قبل الأستاذ ع.ج.،

نيابة عن المتهم: س.ب.

ضد: الحق العام.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 48212 المقدم صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 28 أفريل 2016 من قبل الأستاذ س.س.،

نيابة عن المتهم: ع.ب.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 6532 بتاريخ 21 أفريل 2016 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى ضم القضيتين عدد 48207 و48212 لهذه القضية وقبول مطالب التعقيب شكلا ورفضها أصلا، وبعد الإستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفت مطالب التعقيب جميع شروطها وصيغها القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحت حرية بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية أنه بتاريخ 8 نوفمبر 2014 وحوالي الساعة التاسعة ليلا تقدمت المسماة أ.س. إلى مركز الحرس الوطني بـ وأعلمت عن تعرض منزلها الكائن بـ (...) للسرقة بواسطة الخلع وتم الاستيلاء على مصوغ ودفتر صكوك وقدرت قيمة المسروق بخمسة آلاف دينار، فحرر محضر في الغرض تحت عدد 386-3-14 أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وبسماع الشاكية من قبل قاضي التحقيق أفادت أنه في يوم 8 نوفمبر 2014 وعلى الساعة السادسة مساء تلقت مكالمة هاتفية من جارتها ف.م. مفادها أنها شاهدت شخصا داخل منزلها فتحولت على عين المكان على متن سيارة أجرة وبتفقدها للمنزل عاينت قطع جزء من الحديد الواقي وتهشيم بلور إحدى النوافذ كما عثرت على مفك براغي وقفازات سوداء اللون وبالتثبت في محتويات المنزل تبين أن الجاني استولى على مصوغها المتمثل في ثلاثة خواتم ذهبية عيار 18 وسلسلة وعدة أسورة كلها من الذهب وبعض المصوغ المطلي بالذهب ولوحة معلوماتية ودفتري صكوك، وقد أعلمتها جارتها أن الشخص الذي شاهدته قصير القامة وضعيف البنية وهي أوصاف تنطبق على المدعو ص.م. الذي كان عمل في بناء الطابق العلوي بمعية المدعو عمارة مدة ستة أشهر ووجهت شكوكها نحو الأخير استنادا إلى الأقوال التي أدلى بها ص.

وبسماع الشاهدة ف.م. صرحت أنها سمعت ضجيجا ينبعث من منزل جارتها الشاكية ففتحت إحدى نوافذ منزلها المطلة على منزل الشاكية وشاهدت شخصا يحاول الخروج من إحدى النوافذ فنادت ابنها ثم فتحت باب محل سكناها وتأكدت من وجود شخص غريب بمنزل جارتها تمكن من الفرار عبر نافذة غرفة الجلوس مضيفة أن ذلك الشخص قصير القامة ضعيف البنية وأسمر البشرة ويرتدي سروالا أزرق اللون.

وباستنطاق المتهم ص.م. اعترف بما نسب إليه مصرحا أنه بتاريخ 9 نوفمبر 2014 تلقى اتصالا هاتفيا من المتهم ع.ب. مؤجره سابقا واستفسره عن مكان تواجده فأعلمه أنه بمقهى بطريق فقدم إليه وطلب منه الإلتحاق به إلى مقر عمله الذي لا يبعد عن المقهى سوى خمسمائة متر وعند التوجه إليه طلب منه مرافقته على متن دراجته النارية إلى منزل أ.س. لسرقة بعض محتوياته بدعوى أنها لم تقم بخلاصه في كامل أجرته فوافقه على ذلك وتحولا معا إلى منزلها وأرسى مرافقه دراجته النارية خلفه وطلب منه انتظاره واتجه بمفرده نحو الباب الرئيسي وقام بفتحه لتحوزه بمفتاح له وكان الاتفاق بينهما أن يقوم عمارة بتسهيل عملية دخول المجيب إلى إحدى الغرف نظرا لضعف بنيته الجسدية فتولى قطع أحد القضبان الحديدية لشباك غرفة النوم وساعده على الدخول إلى المنزل واستولى على كمية من المصوغ تتمثل في عدة خواتم وثلاث أسورة ودفتر صكوك ومبلغ مالي قدره ستمائة دينار تقريبا وفي الأثناء سمع صراخ امرأة وصوت الذي طلب منه الخروج فقز من النافذة الذي دخل منها ولاذ بالفرار وعلى مسافة مائتي متر التقى بالمتهم ع. وتوجها على متن الدراجة النارية إلى المكان المعروف بالنخلة الذي يقع على الشاطئ أين سلمه المسروق.

وباستنطاق المتهم ع.ب. أنكر التهمة المنسوبة إليه نافيا تصريحات المتهم ص. مضيفا أنه لا علاقة له بموضوع قضية الحال وأن المدعو ص. يريد توريطه بسبب خلافات سابقة بينهما وأكد أنه لم يلتق به منذ يومين وأضاف أنه في خلاف مع المتضررة التي امتنعت عن خلاصه في أجرته المقدرة بمائة وعشرين دينارا، وأفاد أنه في يوم الواقعة باشر عمله في حضيرة كائنة (...) بداية من الساعة السابعة والنصف صباحا إلى الثالثة والنصف بمعية المدعو ف.ق. و ه.خ. وقد تحول بعد انتهاء العمل إلى منزل المدعو أ.ق. بمعية ف. للقيام ببعض الأشغال لفائدته واستمر في ذلك إلى حدود الساعة الخامسة والربع، ولاحظ أنه اتصل فعلا بالمتهم ص. واستفسره عن مكان تواجده وذلك قصد خلاصه في بقية أجرته إلا أنه نظرا لكونه لم يتمكن من الاستماع له جيدا عبر الهاتف قام بالاتصال هاتفيا بالمدعو س.ب.

المشرف على عمل ص. وطلب منه لقاءه لتسليمه أجرتهما، وبعد مغادرة منزل أ.ق. تحول إلى منزل س.ب. (...) وسلمه 150 دينار وطلب منه تسليم 50 دينارا منها للمدعو ص. لقاء باقي أجرته، وبعد ذلك اتصل بالمدعو م.ع. سائق شاحنة كان على موعد معه لجلب كمية من مواد بناء إلى منزله ومنزل ف.ق. وقد التقى به على الساعة 5 و45 دقيقة وقام بتفريغ حمولة الشاحنة بمساعدة ف. وتبين أن وقود تلك الشاحنة قد نفذ فتحول على متن دراجته النارية إلى وجلب وقودا وقد غادرت الشاحنة المكان على الساعة السابعة مساء، وبمجابهته بما جاء بتصريحات الشاهد ب.ط. من أنه التقى به يوم 8 نوفمبر 2014 بين الساعة الخامسة والخامسة والنصف مساء على مستوى زنقة (...) وكان على متن دراجته النارية وتوقف وتبادلا الحديث حول خلاف له مع المتضررة لا حظ أن ذلك اللقاء تم في يوم الجمعة 7 نوفمبر 2014 وليس يوم السبت.

وبسماع الشاهد أ.ق. أفاد أنه في يوم 9 نوفمبر 2014 حضر المتهم ع.إلى محل سكناه حوالي الساعة الرابعة مساء صحبة ف.ق. حسب اتفاق مسبق بينهما للقيام ببعض أشغال بناء بمنزله وقد توليا القيام بذلك وغادرا المكان حوالي الساعة الخامسة والنصف مساء.

وبسماع الشاهد ف.ق. و م.م. سائق الشاحنة أكدا حصول الوقائع يوم 9 نوفمبر 2014 بمثل ما ذكره المتهم ع.

وحيث تمت إحالة المتهمين ص. وع. وس. على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل السرقة من داخل محل مسكون باستعمال الخلع والتسوّر طبق الفصول 258 و260 و261 من م ج.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 7117 بتاريخ 7 جانفي 2016 القاضي" إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانة ص.م. و ع.ب. وس. ب. فيما نسب إليهم وعقاب كل واحد منهم بالسجن مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليهم وإعدام المحجوز عدى الهاتف الجوال فاستصفاؤه لفائدة صندوق الدولة".

وحيث تم الطعن فيه بالاستئناف من قبل المتهمين الثلاثة وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بـ الحكم السالف تضمين نصه فتعقبه المتهمان ع. وس. ونسب له محاموهما ما يلي:

المطعن الأول: خرق أحكام الفصول 258 و260 و261 من المجلة الجزائية.

قولا أن الفصل 258 من م ج لا ينطبق على وقائع قضية الحال ذلك أن المعقب لم يتول سرقة أي شيء ولم يحجز المسروق لديه وأن من قام بالسرقة هو المتهم ص.م. بشهادة المسماة ف.م. التي أكدت دخوله منزل الشاكية.

المطعن الثاني: ضعف التعليل وتحريف الوقائع.

قولا أن المعقب ع. تمسك بإنكار التهمة المنسوبة إليه وأكد وجود خلاف بينه وبين المتهم ص. الذي كان يعمل معه في ميدان البناء وقد أطرده من العمل لسوء سلوكه، وقد أفادت الشاهدة ف. م. أن الشخص الذي دخل منزل الشاكية كان قصير القامة وضعيف البنية وأسمر البشرة وأضافت أنها تعرفت عليه يوم 9 نوفمبر 2014 لما شاهدته وصرخت طالبة النجدة فتمكن بعض الأشخاص الذين كانوا متواجدين بالمكان من القبض عليه، كما أفاد الشاهد أ.ق. أن ع.ب. حضر بمنزله حوالي الساعة الرابعة مساء للقيام بأشغال بناء وصرح الشاهد ف.ق. أنه عمل مع المعقب بالمنزل الكائن بطريق قابس (...) من الساعة الساعة والنصف صبحا إلى الثالثة والنصف بعد الزوال ثم تحول رفقته إلى منزل أ.ق. أين اشتغلا إلى حدود الساعة الخامسة والنصف، وأفاد الشاهد م.ع. أنه بتاريخ 8 نوفمبر 2014 حوالي الساعة الخامسة والنصف أو السادسة والربع كان نقل على متن شاحنته كمية من الإسمنت إلى منزل ع.ب. و ف.ق.، وعلاوة على ذلك فقد تبين من المعاينة المجراة من قبل باحث البداية عدم وجود آثار عجلات دراجة نارية خلف منزل الشاكية أين توجد شجرة التوت رغم أن الأمطار قد هطلت قبل يومين من حصول الواقعة وبذلك يكون القرار المنتقد في غير طريقه ويتجه نقضه.

المطعن الثالث: هضم حقوق الدفاع.

قولا أن محكمة الموضوع لم تأخذ بعين الاعتبار الدفوعات التي تمت إثارتها ولم تتفحص شهادة الشهود التي كانت متناسقة ولم تناقشها.

وانتهى الأستاذان م.ف. و س.س. إلى نقض القرار المطعون فيه في حق منوبهما ع.ب. وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

مطعن وحيد: ضعف التعليل.

قولا أن المتهم الرئيسي ص.م. أكد أنه ارتكب السرقة بمشاركة المتهم ع. وتمسك في كامل أطوار القضية ببراءة المعقب س.ب.، إلا أن محكمة القرار المنتقد أعرضت عن مناقشة ذلك ولم تتول استخلاص النتائج القانونية منها واقتصرت على اعتماد عنصر المكالمات الهاتفية دون أن تبين ما جعلها تستخلص أن اتصال المعقب س. بزوجة شقيق المتهم ص. يثبت ارتكابه التهمة المنسوبة إليه وتكون بذلك قد خالفت شرط الموازنة بين الأدلة والترجيح الأمر الذي يعرض قضاءها للنقض، وطلب استنادا إلى ذلك نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن مطلبي التعقيب عدد 48203 و48212

عن جملة المطاعن لارتباطها ووحدة القول فيها.

حيث أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون التعليل سليما إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها.

وحيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك يتوقف على مدى وجاهة التعليل وسلامته بما لا يتجافى وأوراق القضية عملا بالفصول 150 و166 و168 من م إ ج.

وحيث أوجب الفصل 168 من م إ ج على المحكمة تعليل أحكامها من الناحيتين الواقعية والقانونية وتأسيسا على ذلك فإن دورها لا يقتصر على الاستناد إلى أدلة الإدانة منفردة أو أدلة البراءة بل يكون محمولا عليها استقراء جميع الأدلة والحجج والقرائن المؤدية إلى ثبوت الإدانة أو نفيها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها بإدانة المتهم ع.ب. على ما صرح به المتهم ص. واستبعدت الشهادات التي أدلى بها الشهود أ.ق وف.ق. وب.ط. وم.ع. وس.ب. التي وردت متناسقة وتأيدت من خلالها تصريحات المتهم المعقب ع. من تحديد ما قام به من أعمال يوم الواقعة من الساعة السابعة والنصف صباحا إلى حوالي الساعة السابعة مساء، كما استبعدت شهادة المسماة ف.م. التي أفادت أنها السرقة تمت على الساعة السادسة مساء من قبل شخص واحد قصير القامة وضعيف البنية وأسمر البشرة.

وحيث كان على محكمة القرار المنتقد التعرض إلى تصريحات المتهمين ومقارنتها بما أدلى به الشهود من أقوال ولا أن تقتصر في القضاء بالإدانة على تصريحات متهم ضد متهم، ويكون استبعادها لأقوال الشهود والإعراض عن تفحص مضمونها وعدم الرد على ما أثاره الدفاع من دفوعات جوهرية علاوة على عدم بيان الأسباب التي جعلتها ترجح تصريحات المتهم ص.، من قبيل هضم حقوق الدفاع والقصور في التعليل الموجب لنقض قرارها.

حيث أن التعليل السليم يستوجب التعرض إلى جميع الحجج والأدلة التي لها أصل ثابت بملف القضية وتفحصها ثم الموازنة بينها مع بيان الأسباب التي جعلت المحكمة ترجح بعضها على البعض الآخر علاوة على التعرض إلى ما تمت إثارته من دفوعات جوهرية والرد عليها.

وحيث تبين أن محكمة القرار المنتقد حادت عن ذلك واستندت في قضائها على ثبوت إدانة المعقب ضده س.ب. إلى اتصال الأخير هاتفيا بزوجة شقيق المتهم ص. المسماة ه.ح. بداية من الساعة 53:19 إلى الساعة 13:21 رغم أن مضمون المكالمات لا يقوم دليلا على ثبوت الجريمة موضوع الإحالة في جانبه.

وحيث أن القضاء بثبوت الإدانة ولئن كان يدخل في اختصاص محكمة الموضوع ويخضع لاجتهادها إلا أن ذلك يستوجب بيان الحجج والأدلة التي تؤكد ارتكاب المظنون فيه للأفعال المنسوبة إليه وتوفر أركان الجريمة.

وحيث أضحى القرار المنتقد متسما بالقصور في التعليل من الناحيتين الواقعية والقانونية بما يجعل عرضة للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهما.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 11 أكتوبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه